



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 3200-50-68 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 00007.00 060.320.0600.12 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....
	2675,00 دج	1070,00 دج	
	5350,00 دج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 دج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج  
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج  
 ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعرة .  
 وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين .  
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان .  
 ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر .

**فهرس****مواضيع تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد مواد المراسلة المبوعة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.....	3
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 85 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.....	3
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 86 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.....	5
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 87 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2004، حسب كل قطاع.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 88 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.....	12
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 89 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط إنتاج المزلكات.....	16

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004.....	20
قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004، يرخص للولاية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.....	20

**وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تشكيل اللجان المتتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك.....	21
--	----

## مواسم تنظيمية

**المادة 2 :** تتمثل مواد المراسلة التي يمكن إرسالها مقابل تسديد فيما يأتي :

- الرسائل،
- الرمز.

**المادة 3 :** يحدد المبلغ الأقصى لمواد المراسلة والطرود البريدية المرسلة مقابل تسديد ، كالتالي :

- بالنسبة لمواد المراسلة بقيمة مصرح بها : خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)،
- بالنسبة للطرود البريدية بقيمة مصرح بها : خمسة آلاف دينار (5.000 دج)،
- بالنسبة للمواد الأخرى : ألفا دينار (2.000 دج).

**المادة 4 :** تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 85 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخلص.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد مواد المراسلة المبوعة مقابل تسديد وضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبق أحكام المادة 94 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مواد المراسلة المبوعة مقابل تسديد وضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

- رئيس مجلس الأمة،

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- رئيس الحكومة،

- الوزير المكلف بالبريد،

- مراسلات المكتوفين.

**المادة 3 :** تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النّظام الدولي :

- الإرسالات العاديّة والموصى عليها الخاصة بالخدمة البريديّة :

- المرسلة من الإدارات البريديّة أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحاد البريدي العالمي والإدارات البريديّة أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحادات البريديّة الإقليميّة والإدارات البريديّة أو مكاتبها.

- الحقائب الدبلوماسيّة،

- مراسلات المكتوفين.

**المادة 4 :** تكون مقبولة للتنقل معفاة من التخلص البريدي الإرسالات العاديّة أو الموصى عليها، المرسلة من :

- رئاسة الجمهوريّة،

- مجلس الأمة،

- المجلس الشعبي الوطني،

- مصالح رئيس الحكومة،

- مصالح وإدارات الدولة والجماعات المحليّة،

- المجالس القضائيّة والمحاكم.

**المادة 5 :** يستفيد عناصر الجيش الوطني الشعبي الموجودين في الميدان من الإعفاء من التخلص بالنسبة للإرسالات المرسلة والمستلمة الآتية :

1 - الرسائل العاديّة ذات الطابع العائلي،

2 - رزمتان غير موصى عليهما بوزن كيلوغرامين شهريا.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،المعدل والمتمم ، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخلص.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **الإعفاء البريدي :** كل إرسال متنتقل عبر مصالح البريد، دون تسديد أي رسوم،

- **الإعفاء من التخلص :** كل إرسال متنتقل عبر مصالح البريد بدون علامة التخلص.

**المادة 2 :** تكون قابلة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النظام الداخلي المراسلات العاديّة والموصى عليها المرسلة أو المسلمة من :

- رئيس الجمهوريّة،

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في 1422 الموافق 3 يوليوبن 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

المادة 2 : تقاس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الملحةقة بهذا المرسوم ، كما يأتي :

\* بالنسبة للرخويات :

- ثنائيات الصمامات : اتجاه أكبر قياس،

- راسيات الأرجل :

- الحبار والحبارة : طول المعطف،

- الإخطبوط : طول المحبس،

\* بالنسبة للقشريات : من تقويرة ما فوق المحجر إلى الحافة الخلفية الظهرية للصدر الرأسي،

\* بالنسبة للمجوفات :

- المرجان : القطر عند القاعدة،

\* بالنسبة لشوكيات الجلد :

- قنافذ البحر : قطر القشرة بدون الأشواك،

\* بالنسبة للأسماك : من بداية الخطم إلى نهاية الزعنفة الذيلية للجزء الظهري.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 3-01 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليوبن 2001 والمذكور أعلاه، لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الموارد البيولوجية المخصصة للتربية والزراعة أو للبحث العلمي.

المادة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أوبيحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 86 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليوبن 2001 والمتصل بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام

## الملحق

## الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف
5	أوستريا إيدوليس	محار مسطح	أوسترييدي	
6	كراسوستريا جيجاس أو كراسوستريا أونجولاتا	محار مقعر	(المحاريات)	
4	ميتيلوس جالوبر وفانسياليس	بلغ البحر	ميتيليدي	
4	أو ميتيلوس إدوليس ليتوفاجا ليتوفاجا	ثمرة البحر		
3	روديتابس ديكوكساتوس	صدفة بساطية الشكل(كروفيس)	فنيريدي	
3	روديتابس فيلبييناروم	صدفة يابانية		
6	كاستا كيون	صدفة كبيرة الحجم		
2,5	فينوس جالينا	الشاطئية الصغيرة		
2,5	فينيروبيس أوريا	قفالة ذهبية		
3	فينوس فيروكازا	فيتنوس ذو التاليل أو الشاطئية		
3	سراستودار ما جلوكوم	الصفد البحري (كوك)	كرديدي	
6	أكتنوكارديا أكولياتا	بوكارد مشوك		
4,5	أكتنوكارديا إكويانا	بوكارد أحمر		
2,5	أكتنوكارديا بوسيكوستاتا	بوكارد نصف ضلعي		
5	أكتنوكارديا توباركولاتا	بوكارد عسقلي		
4	ليفيكارديوم أوبلونكوم	صفد أملس مشقق		
10	بكتن جاكوبايوس	صدفة القديس جاك	بكتينيدي	
3,5	كلاميس فاريما	بيتونكل متنوع الألوان (محارة مروحية)	(المروحيات)	
4	كلاميس أوباركولاريس	بيتونكل أوباركولار		
4	كلاميس جلابرا	بيتونكل جلابر		
3	دوناكس ترانكولوس	فاصوليا البحر (فليون مبتر أو مجذوم)	دوناسيدي	
8	صولان مارجيناتوس	سكين قائم أوروبي	صوليبيدي	
8	أنسيس سيليكا	سكين خردلي		
7	أنسيس أنسيس	سكين سيف		
10	سبيا أو فيسيناليس	الحبار	سبيدي	
8	لوليجو فولجاريس	كلمار (الحبار)	لوليجينيدي	الرأسقدميات
12	أكتوبوس فولجاريس	الأخطبوط	الأخطبوطية	
8	هليوتيس توباركولاتا لاميلاوزا	أورمو البحر الأبيض المتوسط (أدن البحر)	مفلطحات الصدفة	البطنققدميات

الملحق (تابع)

الصنف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى (سم)
القشريات	أوستييدي	جمبري أحمر جمبون أحمر	أرستيوس أونتيناتوس أرستيومورفا فولياسيا	4 6
	بنيادي	جمبري أبيض جمبري ياباني القرموط	براينايوس لونجوروستريس بنايوس جابونيكوس بنايوس كراتوروس	2,5 4 10
	نفروبيدي	عقرب الماء (سرطان البحر) لانجوستين	هوماروس جماروس نفروبس نورفجيوكوس	10 5
	باليرونيدي	كركند (جراد البحر)	بلينوروس فولجاريس	10
	سكوييليدي	سكوي	سكويل مانتيس	3
	مرجانيات	المرجان الأحمر	كور اليوم روبروم	8 ملم عند القاعدة
	القنفذيات	قنفذ البحر	براسترودتوس ليفيديوس	5
	سيكليدي	الباطي	تيلابيا نيلوتيكا	18
	كلوببيدي (الرنجيات)	السردين الللاش أو سمك اللاتشة الألوذ الألوذ فينتا الألوذ الصرغة الللاش مزيف	سردينينا بيلكاردوس ساردينيلا أوريتا ألوزا ألوزا ألوز فينتا سردينيلا ماديرانسيس	11 15 20 20 20
الأسماك	أنجروليدي	أشوفة	أنجروليس أنكراري كولوس	9
	جاديدي (غاسيات)	فيسيس الأعمق لانغ الأزرق المارلون الأزرق	فيسيس بلينويدادس مولفا إيلونجاتا ميكرومستيروس بوتاسو أو جادوس بوتاسو فيسيس فيسيس	22 25 16 20
	مارلوسيدي	موستال	مارلوسيوس	20
	لوفيدي	عفريت البحر	لوفيروس بوديكاسا	30
	باليستيدي	عنز الماء (خنزير الماء)	باليستاس كابريسكوس	20

الملحق (تابع)

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف
15	مولوس سور مولاتوس	أملان الصخرة	موليدي	
15	مولوس باربتوس	أملان الوحل		
22	أوبيرينا سيروزا	شفشف أو سمك البر	سيانيدي	
120	كزيفياس جلاديوس	أبو منقار (أبو سيف) الطويل	كزيفيدي	
17,5	تريجلا كوكولوس	سمك الطائر الأحمر		
18	تريجلا أوبسكورا	سمك الطائر مورود		
12	تريجلا أسبيرا	كافيون - تريجل صلب		
12	ليبيدو تريجلا ديوزايدي	سمك الطائر لديوزاد		
18	تريجلا لوسارنا	سمك الطائر بارلون (الخطيفة)	تريجليدي (الطربيخيات)	
18	تريجلا لира	سمك الطائر لير		
18	تريجلا لينياتا	سمك الطائر كمار (سمك الطائر إمبريوجا)		
20	سكوربيينا سكروفا	البومة الحمراء	سكوربيينيدي	
20	سكوربيينا بوركوس	البومة السوداء	(أسماك شوكية)	
15	هليكوليونوس	البومة الوردية (بومة الأعماق)		
20	داكتيلوبوتيروس			
20	سوليفيا فولجاريس	سمك موسى	سوليدي	
50	دازياتيس باستيناكا	شعنین بحري	دازياتيدي	
20	طوربيدو طوربيدو	طوربيد	توربيدينيدي	
50	sp راجا	شفنين البحر (لياء)	راجيدي (القوابع المتقدمة)	
100	موستيلوس موستيلوس	كلب البحر الأملس	تربياكيدي	
50	سيليورينوس كنكولا	قط البحر الصغير		
79	سيليورينوس ستيلاريس	قط البحر الكبير	سيليورينيدي	
30	جناتوفيسيس ميستاكوس	ثعبان برأس نحيف	كونجريدي	
35	أريوزوما بالياريكوم	ثعبان الباليار		
55	كونجر كونجر	ثعبان البحر		

الملحق (تابع)

الصنف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى (سم)
سبريينيدي (الشبوطيات)	سمك الباربو	باربوس باربوس باربوس كلانسيس	باربوس باربوس باربوس كلانسيس	30 15
	الثبوط الحشائشي أو المبروك الحشائش	كتينوفران جودان إيديلا		35
	الثبوط الفضي أو المبروك الفضي	إيبوفاتاميكتيس موليتريكس		50
	المبروك الكبير الفم	أريستيكتيس نوبيليس		55
	المبروك العادي	سيبرينوس كاربييو		20
	ذو الحراسف دوع	كراسيوس كراسيوس		18
زييدي	حوت سيدنا سليمان	زيوس فابر		30
تراكيينيدي	سمك سمي اللفعنة أو شواكة	تراكيнос دراكو		20
سباريدي (الأسبوريات)	سمك الكحلة سمك الشلبة البجيل الشبور بزوج (الجوت) سمك مذهب واسعة العينين أو المنفروم (بوجرفيل) البوقة رخامي البغار سباريون الصار العادي الصار ذو الرأس الأسود سمك الدند - الدنة	أوبلادا ميلانورا ساربا سالبا باجيلوس إريترينيوس باجيلوس أكارني سباروس أوراتا أو كريزوفرينس أوراتا باجيلوس سونترادونتوس أو باجيلوس بوجرافيكو بوبس بوبس ليتوجناتوس مورميروس باجروس باجروس باجروس ديبلودوس أنولاريis ديبلودوس سارجوس ديبلودوس فولجاريس دونتاكس جيبوسوس دونتاكس دونتاكس		15 20 15 15 20 15 15 17 20 14 15 15 30 15
سونتراركيدبي	الفرخ الأسود	ميكروكبتيروس سالمويدس		23

الملحق (تابع)

الصنف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى (سم)
سكومبريدي (إسقمريات)		التونة الحمراء التونة البيضاء (جرمون)	تونوس تينوس تينوس تونوس أللونجا	70 50
		التونين	أوتينوس أليتيراتوس	40
		بونيت مخطط	أوتينوس بيلاميس أو كاتسوونوس	30
		البطن	سكومبرسكومبروس	20
		الماקרו المألف	سكومبر كولياس	18
		الماקרו الإسباني (أبيض)	صاردا صاردا	30
		بونيت مخطط القفى	أوكسيس روكي	22
الأسماك	سيرانيدى	الميرو الأبيض الميرو الأسود الميرو الرمادي	إيبينيفيلوس إينوس إيبينيفيلوس جازا إيبينيفيلوس كانينوس	50 40 35
		فرخ معز	سيرانوس كابريا	25
		فرخ كتابة	سيرانوس سكريبا	15
		فرخ ذات البقع السوداء	سيرانوس إيباتوس	10
كرونجيدي		سمك القائد إيش لينيو شانشارذو الذيل الأصفر	نوكراتاس دوكتور كامبو جراما جليكس تراكوروس مدترانيوس	40 55 16
		شانشار البعد	تراكوروس بكتيراتوس	17
		سمك السوريل (شنشار)	تراكوروس تراكوروس	14
		ليمون - سريول	سريولا دوماري	35
		البالومات	تراكينوتوس أوفاتوس	20
		ليش ني ني	ليشيا أميا	40
سونتراكونتيدى		شذام (سمك الشوكة)	سبيكارا sp	15
مورونيدى		قاروس أو ذئب البحر	ديسونتراركوس لا براكس	25
موجيليدى		سمك البوري المذهب أو البياح المذهب	ليزا أوراتا	25
		سمك البوري المنط	ليزا ساليانس	20

الملحق (تابع)

الصنف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى (سم)
الأسماء	كوريفينيدي	كوريفان المألف	كوريفينا إيبوريوس	30
	أنجيليدي	أنقليس أو جري	أنجيلا أنجيلا	30
	بوماتوميدي	تاسرجال	بوماتونوس سلتاتريكس	22
	سفيرينيدي	سمك الزنجر أو بيكون الأروبية	سفيرينا سبات	25
	سكوفتالميدي	سمك الترس أو بحري مفلطح	بسيتا ماكسيما	18
	بيلونيدي	أورفي	بولون بولون	25
	براميدي	كاستانيول كبيرة الحجم	براما براما	18

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد دفع قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد دفع قدره مليار ومائتا مليون دينار (1.200.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 87 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2004، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقييس،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليوز سنة 1999 والمتصل بالتحكم في الطاقة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتسيير التفانيات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أوبيحي

## الملحق

### الجدول "أ" مساهمات نهائية (بألاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	1.200.000
<b>المجموع:</b>	<b>1.200.000</b>

### الجدول "أ" مساهمات نهائية (بألاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة
- مواضيع مختلفة	1.200.000
<b>المجموع:</b>	<b>1.200.000</b>

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 88 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتصل بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفوز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتصل بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأثيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 4 و 7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم :

**الزيوت المستعملة :** الزيوت المعدنية التي أصبحت بعد استعمالها غير صالحة للاستعمال الذي كانت مخصصة له.

**الزيوت القاعدية المعالجة :** الزيوت القاعدية الناتجة عن معالجة الزيوت المستعملة وتحويلها.

**المعالجة :** هي مجمل العمليات التي تؤدي إلى تغيير في الحالة الفيزيائية للزيوت المستعملة وذلك بنزع الملوثات العالقة، وتشمل على العموم طرق التسخين ونزع الماء والتصفية.

**التجديد :** هي مجمل العمليات التي تسمح بإنتاج الزيوت القاعدية عن طريق تكرير الزيوت المستعملة وتشمل لا سيما عمليات فصل الملوثات والمواد المؤكسدة والمواد المضافة التي تحويها هذه الزيوت.

**المجدد :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لديه وحدة تجديد حيث يتمثل نشاطها الأساسي في معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، لغرض استعمالها من جديد و/أو لإنتاج الزيوت القاعدية.

**الجامع :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجمع الزيوت المستعملة، باستثناء البوليكلو ثنائي الفنيل، الشحوم والزيوت المستعملة لقطع المعادن.

**الجمع :** هي مجموع العمليات التي تسمح بنقل الزيوت المستعملة من عند الحائزين إلى منشآت المعالجة والتجديد.

**الحائز :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي لديه مجمع، يكلف بجمع الزيوت المستعملة وتخزينها (مرائب، محطات خدمات، الناقلين، الوحدات الصناعية.... إلخ).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتصل بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتصل بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاصة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتصل بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأثيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 4 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها،

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- القانون الأساسي بالنسبة للشركات (الأشخاص المعنويين)،

- مخطط وصفي للمنشآت الأساسية مرفقاً بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما منها وحدة التجديد ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول والأجهزة الأمنية،

- قائمة مستخدمي الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كل رفض يبلغ به المتعامل كتابياً مع ذكر سبب الرفض في المدة المحددة أعلاه.

**المادة 8 :** دون المساس بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة المعالجة والتجديد لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات.

**المادة 9 :** يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل موقع وحدات معالجة الزيوت المستعملة وتتجديدها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسلیم الملف كاملاً.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أي سند لوضع الأرض تحت التصرف (امتياز، هبة، مقرر استفادة... إلخ)،

- تصميم بمقاييس 1/1000 لموقع المنشآت الأساسية المزعمع إنجازها،

- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفقاً بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما مساحات التخزين والتعبئة، ومخبر مراقبة النوعية ومساحات المرور، ومرeras الدخول وأجهزة الأمن،

- موافقة الوالي المختص إقليمياً،

- نسخة من مقرر الوزير المكلف بالبيئة والمتضمنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدراسة نفسها.

**المجمع :** هو تخزين مؤقت في موقع مرجّح له مع إمكانية خلط الزيوت المستعملة ولو كانت ذات مصادر مختلفة، مادامت هذه الزيوت المختلطة منسجمة مع بعضها.

**وحدة المعالجة والتجديد :** هي وحدة تستعمل طرق خاصة لمعالجة الزيوت المستعملة وتجديدها بغرض استعمالها من جديد وتحتوي على :

- منشآت المعالجة والتجديد،

- وسائل التموين،

- المنشآت الأساسية للتخزين،

- التجهيزات الخاصة بالأمن ومراقبة النوعية.

**الموزع :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة حيث يتمثل نشاطه الأساسي في بيع الزيوت المجددة بالجملة.

**المادة 3 :** يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفّر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

يخضع التسجيل في السجل التجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

**المادة 4 :** يتعين على مجدد الزيوت المستعملة، لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمين أكفاء في هذا المجال ونشأة معالجة وتجديد مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

**المادة 5 :** يمكن مجدد الزيوت المستعملة في إطار نشاطه القيام بمعالجة و/ أو تجديد الزيوت المستعملة لحساب الغير.

**المادة 6 :** يمكن مجدد الزيوت المستعملة، أن يتمون وفقاً لاحتاجات نشاطه، وذلك إما لدى الحائزين على الزيوت المستعملة أو الجامعين لها.

**المادة 7 :** ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسلیم الملف كاملاً.

**المادة 18 :** يتعين على مجدد الزيوت المستعملة، أن يشهر على التطبيق الصارم للمقاييس والتنظيم المعهول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- مواصفات التقنية للزيوت المجددة،
- مواصفات المعيّنات،

- تهيئة مستودعات تخزين الزيوت المستعملة والزيوت المعالجة واستغلالها،

- حماية البيئة،

- القواعد المطبقة فيما يخصّ الأمان من أخطار الحرائق،

- محيطات الحماية،

- القواعد المطبقة لنقل المواد الخطرة،

- القواعد المطبقة فيما يخصّ أخطار التسمم.

**المادة 19 :** يجب على مجدد الزيوت المستعملة المرخص له الحصول على التأشيرات والترخيصات الازمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقاً للتنظيم المعهول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

**المادة 20 :** يتعين على مجدد الزيوت المستعملة أن يقدم كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلف بالمحروقات كل الوثائق الإحصائية التي تبيّن على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

**المادة 21 :** يتعين على مجدد الزيوت المستعملة أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشأته ثم دوريا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلمها صالح المناجم.

**المادة 22 :** في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسية لمعالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتم سحب رخصة الاستغلال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 23 :** يقوم أعوان مؤهلون بعمليات الرقابة الدورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسية ومواصفات الزيوت المجددة.

كل رفض، يبلغ به المتعامل كتابياً مع ذكر سبب الرفض في المدة المحددة أعلاه.

**المادة 10 :** يجب أن يبلغ عن نقل الملكية بالتنازل عن وحدات معالجة الزيوت المستعملة وتتجديدها لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين، بر رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ترفق رسالة التبليغ بعقد نقل الملكية.

**المادة 11 :** يخضع استغلال وحدة معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، إلى رخصة تسلم وفقاً للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

**المادة 12 :** تحدد قواعد الأمان المتعلقة بإقامة وتهيئة واستغلال وحدات معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها وفقاً للتنظيم المعهول به.

**المادة 13 :** يجب على مجدد الزيوت المستعملة وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسية التي يستعملها في ممارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التي يسوقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشركة واستعمالات الزيت المعالج وكذا مواصفاته الأساسية على المعيّنات.

**المادة 14 :** يتعين على مجدد الزيوت المستعملة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

**المادة 15 :** يتعين على مجدد الزيوت المستعملة أن يحوز وأن يقدم شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوقها. ويجب أن تعد المعاشر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

**المادة 16 :** على مجدد الزيوت المستعملة الذي ينتج لحسابه الخاص ضمن المطابقة النوعية لمنتوجاته مع الاستعمال الموجه إليه ويتحمل كامل مسؤوليته تجاه الزبّون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذه المنتوجات.

عندما ينتج لحساب الآخرين تقع المسئولية على عاتق صاحب المنتوجات المعالجة.

**المادة 17 :** يتعين على مجدد الزيوت المستعملة لممارسة نشاطه أن يكتتب كل التأمينات التي تغطي الأضرار المتعلقة بنشاطه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليوا سنة 1999 والمتصل بالتحكم في الطاقة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادی الاولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادی الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليوا سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتصل بدراسات التأثير في البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليوا سنة 1993 والمتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة،

**المادة 24 :** يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة ، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائية.

**المادة 25 :** يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتتجديدها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدّة سنة (1) واحدة للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

**المادة 26 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 89 مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط إنتاج المزلقات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-76 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتصل بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادی الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقسيس،

**إنتاج المزلفات :** هي مجلل العمليات التي تسمح بالحصول على المزلفات وذلك بمزج الزيوت القاعدية والمواد المضافة.

**منتج المزلفات :** هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمتلك وحدة إنتاج ويتمثل نشاطه الأساسي في إنتاج المزلفات الموجّهة للتوزيع وتحمل علامته الخاصة أو علامة موزعٍين آخرين.

**الزيوت القاعدية :** منتجات مشتقة من بعض أجزاء البترول الخام أو من زيوت أخرى تستعمل كمواد قاعدية لإنتاج المزلفات.

**المواد المضافة :** هي كيميائية عضوية أو غير عضوية تساعد على تحسين خصائص ومستويات فعالية الزيوت القاعدية وذلك لاستعمالات التزيلق والتثبيم.

**مستودع التخزين :** هو منشأة يتّم فيها تخزين الزيوت القاعدية أو المزلفات، ومجّهزة بوسائل الشحن ووسائل التفريغ، ومنشآت ملحقة.

**وحدة إنتاج المزلفات :** منشأة مخصصة لإنتاج المزلفات وتحتوي على :

- منشأة أساسية للتخزين،
- وسائل التموين،
- منشآت وتجهيزات خاصة،
- منشأة للإنتاج،
- مخبر مراقبة النوعية.

**الموزع :** هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي، لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة حيث يتمثل نشاطه الأساسي في بيع المزلفات بالجملة.

**المادة 3 :** يجوز لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تتوفّر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم ممارسة نشاط إنتاج المزلفات.

يخضع التسجيل في السجل التجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالمحروقات.

**المادة 4 :** يتعيّن على منتج المزلفات لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمون أكفاء في المجال ووحدة إنتاج مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادّتان 4 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادّتان 4 و7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط إنتاج المزلفات.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم :

**المزلفات :** المواد المكرّرة، المنتجة من مزيج الزيوت الأساسية المعدنية المشتقة من البترول الخام أو الزيوت الصناعية، أو النوعين من الزيوت مضافة بمواد كيماوية متنوعة مسماة المواد المضافة وتشمل الزيوت النهائية والشحوم.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أيّ سند لوضع الأرض تحت التصرف (امتياز، هبة، مقرر استفادة... إلخ)،
- تصميم بمقاييس 1/1000 لموقع المنشآت الأساسية المزعَّم إنجازها،

- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفقاً بالوثائق التعريفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور، وسبل الوصول وأجهزة الأمان،

- نسخة من مقرر الوزير المكلف بالبيئة والمتضمنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدراسة نفسها،

- موافقة الوالي المختص إقليميا.

كل رفض يبلغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرفض في المدة المحددة أعلاه.

**المادة 11 :** يجب أن يبلغ عن نقل الملكية بالتنازل عن وحدات إنتاج المزلفات لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الآخرين، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ترفق رسالة التبليغ بعد نقل الملكية.

**المادة 12 :** يخضع استغلال وحدة إنتاج المزلفات، إلى رخصة تسلم وفقاً للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

**المادة 13 :** تحدد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة وحدات إنتاج المزلفات وتهيئتها واستغلالها وفقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 14 :** يجب على منتج المزلفات وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسية التي يستعملها في ممارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التي يسوقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشركة واسم منتوجه وكذا الاستعمال الموجه إليه هذا المنتوج ومستوى فعاليته وكذا مواصفاته الأساسية على المعيّنات.

**المادة 5 :** يمكن منتج المزلفات ممارسة نشاطه إما لحسابه الخاص وإما لحساب موزعين آخرين.

**المادة 6 :** يمكن منتج المزلفات الذي يمارس هذا النشاط لحسابه الخاص توزيع المنتجات التي تحمل علامته إما بإمكانيات الخاصة أو بإمكانيات الآخرين.

**المادة 7 :** يمكن منتج المزلفات، أن يتمنّى لجاجات نشاطه بزيوت قاعدية مطابقة للمقاييس المعتمد بها، إما مباشرة من المصافي أو عن طريق الاستيراد.

**المادة 8 :** ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط إنتاج المزلفات في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملاً.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- القانون الأساسي بالنسبة للشركات (الأشخاص المعنويون)،

- مخطط وصفي للمنشآت الأساسية مرفقاً بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول وأجهزة الأمانة،

- قائمة مستخدمي الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كل رفض، يبلغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرفض في المدة المحددة أعلاه.

**المادة 9 :** دون المساس بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة إنتاج المزلفات لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات.

**المادة 10 :** يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل وحدات إنتاج المزلفات برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسلّم الملف الكامل.

**المادة 21 :** يتعين على منتج المزلكات أن يقدم كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلف بالمحروقات كل الوثائق الإحصائية التي تبين على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

**المادة 22 :** يتعين على منتج المزلكات أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشأته ثم دوريًا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلمها مصالح المناجم.

**المادة 23 :** في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسية لإنتاج المزلكات، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتم سحب رخصة الاستغلال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 253 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 24 :** يقوم أعوان مؤهلون، بعمليات الرقابة الدورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسية ومواصفات المزلكات.

**المادة 25 :** يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتتابعات القضائية.

**المادة 26 :** يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط إنتاج المزلكات عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدّة سنة واحدة (1) وذلك للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

**المادة 27 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

**المادة 15 :** يتعين على منتج المزلكات اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

**المادة 16 :** يتعين على منتج المزلكات، أن يحوز وأن يقدم شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوقها. ويجب أن تعد المختبر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

**المادة 17 :** على منتج المزلكات الذي ينتج لحسابه الخاص وتحت علامته ضمان المطابقة النوعية للمنتوج مع الاستعمال الموجه إليه ويتحمل كامل مسؤوليته تجاه الزبون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذا المنتوج.

عندما ينتج المزلكات لحساب الآخرين، تقع المسؤولية على عاتق صاحب العلامة.

**المادة 18 :** يتعين على منتج المزلكات، لممارسة نشاطه، أن يكتتب كل التأمينات التي تغطي الأضرار المتعلقة بنشاطه.

**المادة 19 :** يتعين على منتج المزلكات، أن يسهر على التطبيق الصارم للمقاييس والتنظيم المعمول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- مواصفات التقنية للمزلكات،
- مواصفات المعيّنات،
- تهيئة مستودعات تخزين المنتجات التي يستعملها واستغلالها،
- حماية البيئة،
- القواعد المطبقة فيما يخصّ الأمن من أخطار الحرائق،
- محيطات الحماية،
- القواعد المطبقة لنقل المواد الخطرة،
- القواعد المطبقة فيما يخصّ أخطار التسمم.

**المادة 20 :** يجب على منتج المزلكات المرخص له، الحصول على التأشيرات والترخيصات الالزمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقاً للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

# قرارات، مقوّات، آراء

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004.

عن وزير الدولة،  
وزير الشؤون الخارجية  
والجماعات المحلية  
عبد العزيز بلخادم  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئيس الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 19 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئيس الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل، لا سيما المادتان 17 و18 منه،

- وبناء على طلب من الولاية،

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004، يتضمن تعين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئيس الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،  
- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 88 و115 و126 و165 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 19 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 57 المؤرخ في 14 ذي القعده عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الخارج في الانتخاب لرئيس الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل، لا سيما المادتان 17 و18 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الخارج في الانتخاب لرئيس الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004، الناخبون الآتية أسماؤهم :

- السادة : - فرجيوبي عبد الحميد، نائب رئيس،
- إمزران أحمد، مساعد،
- بن طليلية مصطفى، مساعد،
- بوستة بوبكر، أمين.

**المادة 3 :** يكفل الولاية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004.

عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية والجماعات المحلية  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تشكيل اللجان المتتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك.

- بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، تتشكل اللجان المتتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك من ممثلي الموظفين والإدارة المذكورة أسماؤهم أدناه لمدة ثلاث (3) سنوات.

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يرخص للولاية، وفقاً لأحكام المادة 34 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن الولاية، حسب الحالة، تقليص هذه المدة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثمان وأربعين (48) ساعة.

**المادة 2 :** تحدّد القرارات المتّخذة تطبيقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديّات المعنية، والتاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذلك عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الخمسة أيام (5) على الأكثر قبل التاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ممثلو الموظفين		الأسلاك
الإضافيون	ال دائمون	
- نور الدين نعيمة - محمود بوروينة - علي ساسي	- أحمد بدوي - يوسف حاج صادوق - محمد كول	- المراقبون العامون، - المفتشون العمداء، - المتصرون الإداريون الرئيسيون، - الأطباء العامون،
- رفيق موداش - عمار فاضل - محمد الشريف إيكان - إبراهيم بن سالم - مليسة لكحل	- بوفاتح بن شريفة - فاروق نور الدين كسورى - ربيعة ملزي - عمار بوقدية - الطاهر قرزو	- المفتشون الرئيسيون، - مهندسو الدولة في : * الهندسة المدنية، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الاحصائيات، - مهندسو التطبيق في : * الإعلام الآلي، * الاحصائيات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المتصرون النفسيون السريريون للصحة العمومية، - الأطباء النفسيون للصحة العمومية، - المحللون في الاقتصاد، - المهندسون المعماريون في التعمير والبناء،

الجدول (تابع)

ممثلو الموظفين		الأسلاك
الإضافيون	ال دائمون	
- سامية فورا - مالك بوربيع - محمد حمدي - كمال بن عبد الله - زهرة منصوري	- زاوي بن زاوي - أحمد مریغ - راجح بلحيمر - منير بوشریط - عبد القادر بن حرکات	- ضباط الرقابة، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في : * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * التعمير والبناء، - معرضو الدولة، - المساعدات الاجتماعيات،
- عبد العزيز مسموس - عمر برحوي - محمد بدوي - جلول بلعباس - طارق قارة	- محمد عبد الناصر غزواني - فريد بوديراب - أحمد بومعزة - محمد الشريف نش - عبد القادر بن زمرة	- ضباط الفرق، - المساعدون الإداريون، - التقنيون في : * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * التعمير والبناء، - المحاسبون الرئيسيون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - الكتاب الرئيسيون للمديرية،
- محمد العربي برقيقة - بوعزيز ليراتني - حسين بوترفاس - حسين بلغات - عياش بقار	- نعيمة شرير - محمد بومشطة - شيخ يخلف - حسين بن عبيد - محمد تبلاجين	- العرفاء، - المعاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - كتاب المديرية،
- أسيما بولحليل - بوزيد غجاتي - إسماعيل بوسليماني - فارس بلخضير - رشيد بعدود	- دليلة إزواون - هنية سلطاني - مصطفى قسوم - مراد عابد - عمر بوکابوس	- أعون الرقابة، - الأعون التقنيون في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الاتصالات، - المساعدون المحاسبون، - الأعون الإداريون،
- محمد حمزة - عبد الكرييم قادری - محمد شخصوش - عبد الله الهاشمي - سعاد عبد السلام	- فريدة بلعيد - سكينة منصوري - سمیر بليوز - أحمد بن ساسي شنیني - ناجم كرزيكة	- كتاب الرقن، - أعون الرقن، - أعون المكتب، - سائقو السيارات، - العمال المهنيون،

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	ال دائمون	
- يوسف بوزواد - سليمان زموري - محمد السعيد عبديش	- عبد الكريم برkanji - إبراهيم سعادة - مراد مستغانمي	- المراقبون العامون، - المفتشون العمداء، - الأطباء العامون، - المتصرفوون الإداريون الرئيسيون،
- عبد الرزاق أوسات - إبراهيم أبالو - مجبر بوعلام - أحمد بومهدي - محمد عربي	- عبد الكريم برkanji - علي مروان - مختار برماد - محمد بوزواد - ربيع ويشر	- المفتشون الرئيسيون، - مهندسو الدولة في : * الهندسة المدنية، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، - مهندسو التطبيق في : * الإعلام الآلي، * الإحصائيات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المتصرفوون الإداريون، - الأطباء النفسيون السريريون للصحة العمومية، - المحللون في الاقتصاد، - المهندسون المعماريون في التعمير والبناء،
- أحمد معاشرة - عمار قرينيات - رشيدة بوشنودقة - فرحات بن لوصيف - محمد بوزواد	- عبد الكريم برkanji - علي مروان - إبراهيم فلاج - زهرة بن مفتاح - عز الدين خان	- ضباط الرقابة، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في : * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * التعمير والبناء، - ممدوح الدولة، - المساعدات الاجتماعيات،
- رشيد لونيسي - رشيد خلوفي - علي جحا - دحمان قمراس - رشيد بن إيدير	- عبد الكريم برkanji - علي مروان - ربعة غربيني - سليمان زموري - فرحات بن لوصيف	- ضباط الفرق، - المساعدون الإداريون، - التقنيون في : * الإحصاء، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * التعمير والبناء، - المحاسبون الرئيسيون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - كتاب المديرية الرئيسيون،

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	ال دائمون	
- نور الدين علاق - كمال رمضاني - محمد طبال - محمد مواليك - أرزقي ساعي	- عبد الكريم برkanie - علي مروان - حميد أولاداش - محمد السعيد عبديش - ربيع ويشر	- العرفاء، - المعاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - كتاب المديرية،
- عبد النور حدادو - عبد الحميد أعراب - يوسف بن يعقوب - الحسين بوروبة - عبد النور قوقام	- عبد الكريم برkanie - علي مروان - بشير بن صحراوي - فاطمة الزهرة تباعيشونت - سليمان زموري	- أعون الرقابة، - الأعون التقنيون في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الإتصالات، - المساعدون المحاسبون، - الأعون الإداريون،
- فرحات لاسبور - خليدة عصمان - كمال بوبایة - محمد عربي - أحسن سعدودي	- عبد الكريم برkanie - علي مروان - العلمي كنتوش - عبد الوهاب طالوت - عبد النور بوراس	- كتاب الرقن، - أعون الرقن، - أعون مكتب، - سائقو السيارات، - العمال المهنيون.

يتولى مدير الموارد البشرية رئاسة هذه اللجان وفي حالة التعذر، ينوبه نائب مدير الموظفين.